

على الجباية ووكيل ادعى الدفع لموكله وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل ما ذكر مالو ادعى بعد موته الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد والنهم قبل موته ( قوله أميناً) أى لم يمينه المالك ( قوله وجعودها ) بأن يقول لم تودعنى ضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف و يعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده (تفيه) إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به (فروع) أودعه ورقة مكتوبة باقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف مالو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فإنه ضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقتهما فالخصومة بينهما وإن صدق أحدهما فلا خر تحليف الوديع فإن نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هي لأحدكما وأنبئت وكذباها في النسيان ضمن والأمر في اللقطة بعد تعريضها وفي ثوب ألقاه الرمح في داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال وإن لم يكن جائرا . ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفهما في مصارفهما أو في بناء نحو مسجد كرم بلا كما لو كان الامام جائرا ، والله أعلم .

#### كتاب قسم النى والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لأن المال الحاصل فيه كالوديعة في بيت المال للمسلمين أولأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يدل له معنى النى الآتى أولأن الوديعة قد يشول أمرها لبيت المال أو غير ذلك والقسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا ويطلق على العدل بين الزوجات وبفتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة والنى بقاء مفتوحة فتحية ساكنة فهمزة مصرفاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجح اليان الكفار لأن الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين وهو نحت يد الكفار كالعارية أو الوديعة فإذا أخذها المؤمنون فقدرج عه إلى عمله والغنيمة فبيلة بمعنى مفعولة من الرجم والمشهور تغايرها كإسيأتى وبدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا انفردا فإذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين وقيل يطلق النى على الغنيمة دون عكسه وقيل تطلق الغنيمة على النى دون عكسه كما في قولهم لم نعمل الفئام لأحد قبل الاسلام فإن المراد بها مايم النى بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء فتأخذها ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر فيما أتى وبمعنى أخذ النار له حرقه بها في موضعه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجع . ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه في شرائعهم إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما في الخمل والقمل إذا تعذر دفعه الا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر والله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل (قوله مال) وكذا غيره ولو أسقط اللام لشمله (قوله حصل) أى لنا بمعنى دخوله في قبضتنا لأنه في بيت المال (قوله من كفار) ولو غير حر بين أولم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج سيد دارهم

[ قول النى أو ادعى وارث المودع الخ ] لو ادعى أن مورثه من رد على المالك قبل موته صدق على الأصح [ قول النى على المالك ] خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فإنه يصدق .

#### ( كتاب قسم النى والغنيمة )

[ قول النى مال ] هو باعتبار الغالب والاقبال اختصاصات بالأموال قبل لو قبل الحصول بكونه على سبيل الغلبة

أرادنى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أميناً ظمى الأمين الرد على المالك طوبى كل من ذكر (بينه) بالرد على من ذكر (وجعودها بعد طلب المالك مضمناً) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان محضته لأن خفاءها أبلغ في حفظها ( كتاب قسم النى والغنيمة ) ( النى مال حصل من كفار بلا قتال

فهو كدارنا وخرج مال مسلم عندهم ( قوله خيل وركاب ) ذكرهما للتبرك بالقرآن فتلهما غيرهما كرجاله وسفن ومنه المسروق لوجود الإيجاف فيه ومنه اللقطة والفضالة والصغير منهم وأما ما أهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن أهدى له وليس فينا ولا غنيمة لعدم الإيجاف ولأنه باختيارهم ( قوله أى إبل ) هو كل ركاب لاواحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة ( قوله خوفا من المسلمين ) ليس الخوف والمسلمون قيذا فغيرهم ولو نحو مرسص كهجز عن حمل شيء كذلك ( قوله بلا دارث ) أى مستغرق لخاله أو الفاضل منه فى إن انتظم بيت المال والارثة على الوارث كإى المسلم ( قوله فى خمس ) خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين ( قوله ما أفاء الله ) لكن ليس فى الآية تصریح بذكر التخميس وإنما ذكر فى آية الغنيمة فحمل ما هنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها لبيان ( قوله وخمس خمسة ) ويحيز بالقرعة كإسياني ( قوله فله ) ذكره للتبرك ( قوله يقسم ) بالبناء للفاعل أو المفعول والمراد أنه يستحق ذلك إذالم يقع وإلما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم الأهم فالأهم ( قوله كالنغور ) بالثلاثة والمجمعة المضمومتين جمع ففر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح ( قوله والقضاء ) أى فى البلاد لاقتضاة العسكر الذين معه يحكمون لأهل النىء فانهم منهم ( قوله والعلماء ) والمراد بهم المشتغلون بأى علم ولومبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الأدب كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون ومن يريد حفظ القرآن وسواء فى الجمع الغنى والفقر وقدر المعطى الى رأى الامام بالصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى الفقير العاجز عن الكسب أيضا ( فرج ) قال ابن عبد السلام لومنع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لأنه لا يكون فى الأموال العامة وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس وأقره فى المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر ( قوله يقدم ) أى وجوبا ( قوله بنوهاشم الخ ) فيه تليب المذكور الى المنتسب الى من ذكر فرج ولد غيرهم ولومن بناتهم كإسيد كره ( قوله وهم المراد بنى القربى فى الآية ) أى وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد ما بعده ( قوله بنى عميمهم ) هو مثى ويبدل منه ما بعده ( قوله يشترك الخ ) أى من حيث الاستحقاق وينبئ تقديم الأوج فالأوج ( قوله كالارث ) أى فى التفضيل وكذا فى عدم محبة إعراضهم عنه لافى غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن مع الابن ويستوى ذوا الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالأخ للأب قال الأذرى ويعطى

لخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لافىء [ قول المن و إيجاف خيل وركاب ] واحده راحلة من غير لفظه . قال الزركشى يبنى أن تكون الواو فى الموضعين بمعنى أو والتقدير باحصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذى هو أعم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص [ قول المن خوفا ] مثله ما جلاوا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغائب [ قول المن فى خمس ] أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية النىء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة . وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أى ترك بيان التخميس فى آية النىء إحالة على بيانه فى آية الغنيمة كذا ذكره الزركشى . قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف . نعم ليس فيها التخميس الذى قاله انتهى [ قول المن والعلماء ] قال الغزالي بعد ذكر العلماء ونحوهم ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون الى رأى السلطان بالصلحة حكاه عنه النووى فى باب البيع من شرح المذهب . قلت وعبارة المهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد فى الأيتام [ قول المن كالارث ] يريد أن هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ما ذكر كالارث بخلاف الرصبة

( و بلا ( إيجاف ) أى اسراع ( خيل وركاب ) أى ابل ) كجزية وعشر تجارة وما جلاوا عنه خوفا ) من المسلمين عند سماع خبرهم ( ومال مرتدة قتل أو مات ( و ) مال ( ذى مات بلا وارث فى خمس ) خمسة أخس قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخس وخمس خمسة ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الأخس الأربعة للمرتدة كما ضمن ذلك قول المصنف ( وخمس خمسة أحدها مصالح المسلمين كالنغور والقضاء والعلماء يقدم الأهم ) فالأهم ( والثانى بنوهاشم ) بنو (المطلب) وهم المراد بنى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى ( يشترك ) فيه ( الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث ) فله سهمان وللأيتام سهم

الختى اسم ابنتي بلاوقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقفه تمام نصيب ذكر ولعله ان رضى  
افضاه لتعذر الصلح فراجعه (قوله كما فعل الاوتون) أى فهو اجماع مخصص لما قبله (قوله أى اليتيم)  
أى الذى هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو أتى أوختى ولو بميزا لأب له أى معروف شرعا فدخل  
ولد الزنا واللقيط والمنقذ باللعان واذ اظهر الأب فيهما رجح عليهما بمادفع لهما كذا نقل عن شيخنا  
الرملى وخالفه شيخنا الزياى فيهما وهذا فى حق الآدمى سواء كان له جد وأم أم لا وفاقد الأم منه يقال له  
منقطع وأما اليتيم فى البهائم فهو فاقد الأم وفى الطيور فهو فاقد أبويه معا (قوله ويشترط) أى من حيث  
الاعطاء لامن حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور (قوله فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط  
إسلامه أيضا (قوله المساكين) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام أيضا (قوله وابن السبيل)  
أى الطريق بشرط الفقر والاسلام وابعادة السفر (قوله يم) أى وجوبا ان وفى المال (قوله الأصناف)  
وكذا آحادها وله التفضيل فى الأصناف والآحاد (قوله الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق  
وهو بالبينة فى ذوى القربى أو بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملى وبالبينة فى اليتامى وكذا فى  
المساكين ان عرف للمدعى مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا وإلصاق يمينه كإب السبيل ولا بد من  
البينة فى أهل الخمس الأول مطلقا ، ويجوز أن يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة  
والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ومن اجتمع فيه رصقان أخذ بأحدهما باختياره فان كان أحدهما  
غزوا جاز الأخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع فى شخص يتم ومسكنة أخذ باليتيم لأنه وصف لازم  
محدود ناشئ عن غفلة لأن الفقر شرط فى استحقاق اليتيم فتأمل ولو فقد واحد من الأصناف صرف  
ما يخصه إلى الباقي منهم (قوله وقيل يخص) ظاهره وجوبا (قوله وان لم يتم) قال بعضهم المناسب وان  
عم الجميع بأن كان كثيرا فراجعه وقديراد بالأول وان لم يتم الامام بالاغضاء جميع من فى تلك الناحية  
وبالثانى وان عم المال لكثرة جميع الأصناف واختار الشارح الأول لأنه فى مقابلة التعميم الذى يجب  
على الوجه الأول (قوله بقدر الحاجة) مقتضاه أن ما زاد على قدرها يتمتع نقله بلاخلاف وليس كذلك  
كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذى جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز  
النقل ما فى الزكاة من منعه بتسوق أهلها إليها وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم وفيه  
بحث لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع والوجه أن يقال لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها  
بخلاف النية فتأمل (قوله للمرتزقة) ومنهم قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم ونحوهم كما مر وسموا بذلك  
لطلبهم من الامام أرزاقهم (قوله المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كإسياتى آفا  
(قوله وعلى الأول) انما خصه لأن ماسياتى فيها إذا فضلت لاتباقى على غيره (قوله فيضع) أى ندبا على  
المعتمد (قوله ديوانا) هو فى الأصل اسم شيطان وسيأتى فى الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه (قوله بكسر الهمزة) أى على الإفصح ويجوز الفتح وهو فارسى معرب وقيل عربى  
للاقارب فانها عطية آدمى على أن التزنى وأبأ نور ذهابا إلى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوى بين المدلى  
بجهتين والمدلى بجهة وأنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض [قوله ولا يعطى أولاد البنات] هذا قد  
يشكل عليه عدمهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته اليه والجواب قول الشارح كما فعل  
الاوتون [قول المتن فقره] أى بالمعنى الشامل للمسكنة [قوله والثانى لا يشترط] استدله الماوردى بأنه  
لو اشترط الفقر لدخل فى المساكين وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان [قول المتن للمرتزقة]  
لأنه فى النية بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله [قوله والثالث الخ] مأخذه ظاهر آية الحشر  
ولأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من يهدى به النصرة [قوله وعلى الأول]

ولا يعطى أولاد البنات كما  
فعل الاوتون (والثالث  
اليتامى وهو) أى اليتيم  
(صغير لأب له ويشترط  
فقره على المشهور) لأن  
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة  
والثانى لا يشترط لشمول  
الاسم للفتى (والرابع  
والخامس المساكين وابن  
السبيل) وسيأتى بياهما  
وبيان الفقير فى الكتاب  
التالى لهذا (ويم الأصناف  
الأربعة المتأخرة) بالعطاه  
(وقيل يخص بالحاصل  
فى كل ناحية من فيهمهم)  
وان لم يتم الجميع للمسكنة  
فى النقل وأجيب بأن النقل  
لناحية لاشئ فيها أولم  
يف ماقها بمن فيها بقدر  
الحاجة لعموم الآية (وأما  
الاحسان الأربعة فالأظهر  
أنها للمرتزقة وهم الأجناد  
المرصدون للجهاد) لعم  
الأوليين والثانى أنها للمصالح  
كخمس الخمس وأهملها  
تعهد المرتزقة فيرجع إلى  
الأول ويخالفه فى الفاضل  
عنهم والثالث أنها تقسم  
كما يقسم الخمس خمسها  
للمصالح والباقى للأصناف  
الأربعة وعلى الأول  
(فيضع الامام ديوانا)  
بكسر الهمزة وهو

أوجاعة عريضا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونسبه قال في الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد منهم (وعليه وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لشرههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولحديث قسموا قريشا رواء الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم بنو هاشم) جده الثاني (و) بنو (المطلب) شقيق هاشم (م) بنو (عبد شمس) شقيق هاشم (م) بنو (نوفل) أخى هاشم لآبيه عبد مناف بن قصي وتقديم بنو المطلب لما تقدم من نسوبة النبي بينهم وبين بنو هاشم في القسم (م) بنو (عبد العزى) بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (م) بنو الطورن الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم

(قوله وينسب) أى الامام ومنصوبه يسمى صاحب جيش وهو ينسب النقباء وهم ينسبون العرفاء قاله يرف منسوب الامام بواسطة وسمى بذلك لأنه يعرف أسماء من هو منسوب عليهم (قوله ونسبه) قال في الروضة مستحب وهو المتمد (قوله ويبحث) وجوبا (قوله وعياله) ممن عليه مؤتاهم كزوجاته وان حدثن ولم يحتج اليهن وأمهات أولاده كذلك وقيد بعضهم بالمتاح اليه ممنون وقارن الزوجات بانحصارهن في أربع وأولاده وان حدثوا لعدم اختياره في حديثهم وعبيده المحتاج اليهم حتى لو لم يكن له عبد واحتاج اليه لزمانه أو خدمته وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤتاه وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤتاه راشت شرط شيخنا الرملى في كل من يعطى لأجهان يكون مسلما وبعضهم يشترط ذلك في أصوله ولا في زوجاته وبه قال شيخنا وهذا كله في حال حياته وسيأتى ما بعد موته (قوله وما يكفهم) ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخس والغلاء وعادته صرورة وضدها ويزاد بزيادة مومنه (قوله فيعطيه كفايتهم) ويملك ما يعطاه على الراجح ولو لزوجته وولده ويصير اليهم من جهته قال شيخنا وله التصرف فيها يأخذونه ولو بغير الاعطاء لهم لأن المؤتاه التي عليه دفعها من أى شئ أراد (قوله ويقدم) أى استحبابا كما سيذكره (قوله قريشا) سمو بذلك لتقرشهم أى تجمعهم أولادتهم وأغير ذلك (قوله رواء الشافعي بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر (قوله ابن كنانة) وهو ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه (قوله أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثاني عشر وسيأتى (قوله جده الثاني) هو بدل من هاشم وقيل عبد المطلب (قوله عبد مناف) هو جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين (قوله ابن قصي) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالمهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم واذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدها متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اه (قوله بنو عبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى المهجمة وأخوه عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله بنو عبد المطلب) هو أخوه عبد مناف أيضا فهو لآلئ الثلاثة أولاد قصي ثم يقدم بعد بنو عبد المطلب بنو زهرة بن كلاب لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثم بنو مخزوم لمكان أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدى لمكان عمر رضي الله عنه ثم بنو جهم ثم بنو عامر ثم بنو الحارث (قوله حيان) منى حى بمعنى قبيلة ويبدل منها الأوس والخزرج ويقال لهم بنو قبيلة بقاء مفتوحة فتحية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الأوس لأنهم من ذرية أخواله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم سائر العرب بعد الأنصار) أى وبعد الأقرب إلى الأنصار كضر فربيعة فعدنان فقعطان ويقدم في العرب والجهنم بالقرب فيسبق الاسلام فبالهين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا (قوله وهذا الترتيب مستحب) وهو ما سار بقوله ويقدم في اثبات

كان الشارح خص التفرغ بالأول لأن قوله الآتى فان فضلت الأخص الخ لا يأتى على غيره [قوله كما في الشامل] أى خلافا لما قال غيره المراد به من ضبط الأسماء [قوله ونسبه الخ] سكت عن بيان الهوى وان وكذا في الروضة وهو جهنم الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب [قول المتن ثم الأنصار] أهم من ولد قحطان

[قول] يمدنى عبد العزى بنو عبد المطلب بن قصي (م) بنو قريش (الأنصار) لأنهم الجيدة في الاسلام وهم حيان الأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أى باقيهم (ثم) ينسب (الجهنم) لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

(ولا يجب في الديوان أحمى ولا زنا ولا من لا يصلح للغزو) غيرهما لجزء أو غيره وإنما ثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد في الروضة المسلمين (ولو مرض بعضهم أو جن درجى (١٩١) زواله) أى زوال مرضه أو جنونه

(أعطى) لتلايرغب الناس عن الجهاد ويستقلوا بالكسب (فان لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات) لتلايستغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فتعطى) الزوجة حتى تنكح والأولاد الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب والامات حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثانى لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيته له (فان فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزرع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكرام) أى الخيل لأن ذلك عتدة لهم ويكون الموزع الباقي بعد ذلك والثانى المنع بل يوزع جميع الفاضل (هذا حكم منقول النى فأما عقاره) وهو الدور والأراضى (فالذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الامام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أى مثل قسم المنقول

الاسم الى هنا (قوله ولا يثبت) أى ندبا فيكره عند شيخنا الرملى والزيادة وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا فى اثبات أسماء المرتزقة أما عيالهم فيثبتهم مطلقا (قوله أعطى) وان محى اسمه من الديوان قال شيخنا ومحوا اسم من لم يرج وطال مرضه مندوب وفى ابن حجر وجوبه ولعل الاعطاء المذكور فى هذا وما بعده واجب (قوله لتلايستغل الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأتقى فى العلم لاعتنه وهذا فى الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا (قوله فيعطى الزوجة) وان تعددت وكذا المستولدة (قوله حتى تنكح) أو تستغنى أو تموت (قوله الذكور) قيد به لمناسبة قوله ليستقلوا الخ ولو أدخل الاناث فى كلامه لكان أولى لايهام ما ذكره بقاء اعطاء البنات قبل التزوج وان استقلوا وليس كذلك وقيد شيخنا الرملى من يعطى فى جميع من ذكره بالاسلام والخيرة فى قدر المعطى وزمن الاعطاء للامام وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ولبعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع ويوجب من طلب اثبات اسمه ان كان أهلا وآه مصلحة وفى المال سعة (فرع) من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شىء له والا فنصيبه لو ارثه (قوله بالتشديد) أى فى الضاد المجهمة مع فتح الفاء وجوز بعضهم التخفيف وفيه ايهام بقاء جميع الأخماس الأربعة (قوله وزرع الفاضل عليهم) أى الرجال البالغين من المرتزقة لاعلى غيرهم ولا ذرارهم (قوله على قدر مؤنتهم) لعل المراد على قدر نسبة ما أعطى لكل منهم من جهة ما أخذها ليجع فراجع (قوله يصرف بعضه) أى الفاضل لاجمعه (قوله والكرام أى الخيل) وكذا فى غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرفه فى غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك أن الامام لا يبقى فى بيت المال من النى شيئا وما جدده مصرفه ولا يدخر منه شيئا لسخوف نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار (فرع) قال فى الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقى ما كان يأخذه ديناعليه لاعلى ناظره (قوله) بأن يقفه الامام) وغلته أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها لأهل الخمس الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله يبعه ان رآه مصلحة وقسم ثمنه على ما ذكره وله قسمه ان رآه كذلك الا خمس الخمس النى للمصالح لأنه لا يتصور قسمته فوقه أولى (قوله ومقابل المذهب الخ) فيه أن التعبير بالمذهب فى غير محله (قوله) ووجه أنه يقسم) وقد صرت جرحه ان رآه مصلحة وصر عدم تصوره فى سهم المصالح ولذلك استثناء.

(فصل) فى الفئمة وما معها من تخميس وغيره وصر معناها لغة وما ذكره معناها شرعا (قوله مال) ونحوه كاسم (قوله حصل) أى حصله الكاملون من ابلوغ وعقل وحرية وكورة والافيقسم ما بقى منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الامام وأما محصله الذى يوزعهم لقتالهم لأهل الحرب فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه فلو أخذهم مسيلم وكافر خست حصه المسلم وحده (قوله من كفار) أى حريين فقط

[قول المتن ولا من لا يصلح للغزو] وهو من عطف العام على الخاص [قول المتن زوجته وأولاده] افراد الأول وجمع الثانى ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشى لم أرفيه نقلتم استغرب أنها تعطى [قول المتن وزرع] قال الزركشى هنا فرع للامام صرف مال النى فى غيره و يعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف الزكاة (فصل: الفئمة مال حصل) قال الزركشى الأحسن حصوله ليخرج ما حصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بفئمة لنا ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أى أهل حرب بقية القتال وقوله واجف الواو بمعنى أو وهو

أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل ووجه أنه يقسم كالمنقول الاسم المصالح (فصل) (الفئمة مال حصل من كفار بقتل واجف)

بجبل وركاب (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغاً ذكراً أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل  
قتيلاً فله سلبه رواه الشيخان (١٩٢) (وهو ثياب القتيل والخف والران) بلراء والنون وهو خوف بلا قدم (وآلات الحرب

مكسرج) أي زردية  
(وسلاح ومركوب وسرج  
وجام) ومقود (وكذا  
سوار) وطوق (ومنطقة  
وخاتم ونفقة) بهميائها  
(وجنية تقاد معه) وفي  
الطمر وغيره بين يديه (في  
الأظھر لاحقية مشبودة  
على الفرس) بما فيها من  
الأمثلة والدرهم (على  
المنهب) والطريق الثاني  
يطرد القولين فيها وجه  
أولهما أن هذه الأشياء في  
يده يمتد طمع القاتل بها  
والثاني قال ليس مقاتلاً إليها  
والفرق بين الجنية  
والحقية أن الجنية في معنى  
المركوب (وإنما يستحق)  
السلب (بركوب غرر يكفي  
به شركافر في حال الحرب  
فلورجى من حصن أو من  
الصف أو قتل ناعماً أو أسيراً  
أو قتل) أي الكافر (وقد  
انهزم الكفار فلا سلب  
له) لاتقاء ركوب الفرر  
الذكور (وكفاية شره أن  
يزيل امتناعه بأن يفتأ عينيه  
أو يقطع يديه ورجليه وكذا  
لو أسره أو قطع يديه أو  
رجليه في الأظھر) والثاني  
يقول في الأسر لم يندفع به  
شره كله وفي قطع اليدين  
قد هرب ويجمع القوم وفي

(قوله بجبل وركاب) أي إبل وكذا راجلة وسفن ومنه ماسرق أو لقط كما مر (قوله ذكراً كان أو  
أنثى) أجمعياً كان أو مجنوناً لا ذمياً ولا عبداً مسلماً لذي ولا مرجفاً ولا مخذلاً بل يمنعان من الخروج  
كما يأتي وقيد بعضهم القتل بغير المكروه فلا سلب في قتل نحو أب وبغير الحرام فلا سلب في قتل  
امرأة وصبي لم يقاتلا واعتمده شيخنا في الثاني دون الأول (قوله قال صلى الله عليه وسلم) فيه رد  
على من قال أنه من قول أبي بكر بحضرتة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله وهو ثياب  
القتيل) أي الملبوسة له وإن زادت على الحاجة وكذا ما بعدها (قوله وسلاح) أي معه ولو حكام  
فيشمل مامعه وإن زاد على الحاجة وما يحتاجه وليس معه وإن تعدد بخلاف مالا يحتاجه كما في شرح  
شيخنا أي وليس معه (قوله ومركوب) أي بالفعل أو زمامه بيده لا ما يمد غلامه ولا ولد مركوبه  
ولا عبده ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك (قوله ونفقة بهميائها) أي كيسها (قوله وجنية) أي واحدة  
وإن تعددت والخيرة فيها للقاتل (قوله وفي المهر الخ) عبارة المصنف أولى إذ لافرق بين كونها بين  
يديه أو خلفه أو بجانبه (قوله لاحقية) وسميت بذلك لكونها على حقو البعير (قوله بما فيها من  
الأمثلة والدرهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب والا ففيه مامر (قوله بركوب) أي ارتكاب غرر  
يكفي به أي الركوب ومنه اغراء نحو ركاب عقور عليه لانحوائجى ومجنون كما مر لأنهما من أهل الملك  
(قوله أو أسيراً) أي ممنوعاً من الحرب فلو لم يمنعه من أسره من الحرب فإن قتله فله سلبه أو قتله غيره  
استحق سلبه أو قتله هو وغيره اشتر كافي سلبه (قوله وقد انهزم الكفار) أي وكان المقتول من المهزومين والا  
فله السلب وخرج ما لو تحرفوا أو تحيزوا أو قصدوا الخديعة فالسلب في ذلك باق للقاتل (قوله يفتأ عينيه)  
المراد زوال ضوءهما من له عين واحدة تكفى أزالتهما (قوله وكذا لو أسره) أي وحده فله سلبه إن منعه من  
الحرب كما مر فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع يديه ونحو ذلك مما يأتي ولو أخننه  
واحد فقتله آخر فالسلب للأول ولو قطع واحد رجليه وآخر رجليه الأخرى مثلاً فإن وقع ما اشتر كافي سلبه والا  
فالوجه أنه للثاني لأن الأول لاحق له كما يأتي وقول بعضهم إنه لما كفى مسألة الاستواء السابقة فيه نظر  
فراجعه (قوله ويجزى الخلاف في قطع يدورجل) سواء قطعهما معاً أو مرتباً فله السلب (قوله بخلاف قطع  
احدهما) أي اليدين أو الرجلين فلا سلب لقطعهما إن يحصل بهما الختان والأفله السلب كما مر وعليه يحمل  
ما وقع في قصة أبي جهل (قوله ولا يخمس السلب) أي إن استحقه القاتل والابن لم يستحقه أو بعضه  
فيخمس كبقية الغنيمة برده إليها (قوله تخرج مؤنة الخ) أي قدر أجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة

لموافقة الغالب [قول المتن للقاتل] يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهياً عنه كافي الفسء والأطفال وأمان  
يكره قتله من الأقارب كالأب فمحل نظر [قول المتن وهو خوف بلا قدم] أي فنفضه خاص بالساق [قول المتن  
وسلاح الخ] لو كان الغلام يحملها وينارها ما يحتاج إليه قال الامام يجوز أن يكون كالفرس المجنوب ويحتمل  
خلافه اه ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الامام فالزائد محمول لاسلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم  
يدخل [قول المتن وجنية] تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك فم عند التعدد يختار واحدة كما  
اختاره النووي لأن الزيادة كما قال الزركشى إن لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة [قول المتن  
لاحقية] سميت بذلك لأنها تجعل على حقو البعير [قول المتن بأن يفتأ عينيه] المراد ازالة الضوء  
بفقء أو غيره [قول المتن أو قطع يديه ورجليه] ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل  
انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر [قول المتن على المشهور] لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع

قطع الرجلين قد يقال يقاتل راكبا بيديه ويجزى الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع احدهما (ولا يخمس السلب) [قول  
على المشهور] والثاني يخمس نفسه لأهل الخمس والباقي للقاتل (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة لذلك

(خمسة الباقى خمسة لاهل خمس النى قسم) بينهم (كاسبق) قال تعالى واطلوا عما غنمتم من شئ فان فقهه وللرسول الاية (والاصح ان النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المراد للمصالح (١٩٣) ان نفل عما سبق في هذا القتال)

عليها ولو فعل ذلك متطوع امتنع الاخراج من اصله كمال القيمة (قوله خمسة لاهل خمس النى الخ) أى ويميز  
خسه لم يفرعه ونجب ان احتيج البهايان تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة ثلثة أو للمصالح وعلى القيمة  
للفاعين وتدرج في بنادق ويخرج عليها (قوله والفاء) أى وفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا  
ما ذكره المصنف هنا (قوله ان نفل) بتخفيف الفاء وتشددها وتعدى في الثانى لاثنين (قوله الامام  
والامير) ويتعين الاصالح منهما (قوله لمن يفعل) ولو غير معين (قوله ويجتهد الشرط) من امام أو أمير (قوله  
كربع أو ثلث) أى من الخمس المذكور (قوله ويجوز الخ) فهذا قسم آخر من النفل (قوله والاحساس الخ)  
ويندب قسمتها بينهم بعد اقرار الخمس وقبل قسمته بين أهله ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها  
بدار الحرب بل تجب ان يطلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شياً فهو له خلافا للامة الثلاثة وما  
نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانته يتصرف فيها بما يراه (قوله  
عقارها) وفارق ما هنا تخيير الامام في عقار النى كما مر لانه هنا حصل بفعلهم (قوله للفاعين) وهم السرايا  
المبعوثه لدار الحرب سواء اتحدت سريةهم أو تعددت وسواء اتحدت جهتهم أو اختلفت بشرط اتحاد باعنه  
أو معاونة بعضهم بعضا الا فلا لكل سرية حكم وحدها فباغنيمة (قوله وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو  
بعد الاشراف عليه وشمل ما ذكر غير الكامل معه لا منفردا كما مر فقوله ومن حضر لا بنيتة وقائل الخ  
تيمم لاقسام الفاعين الذى أشعر كلام المصنف بانهم ليسوا منهم ودخل أيضا فيهم جاسوس وكين ومتأخر  
لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر أسلم وحضر وان لم يقاتل وأسير هرب من الكفار وان لم يقاتل أو  
قاتل خلاص نفسه ومتجهز الى فئة قريبة ومتحرف لقتال ويصدق بيمينه في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب  
والا فلا يصدق (قوله ومن حضر غير كامل) شامل لما اذالم ينو القتال ولم يقاتل وظاهر ما سياتى يوافقه  
وقيده بعضهم عما اذا حضر بنية القتال أو قاتل فقوله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه  
كاسياتى (قوله ولا شئ لمن حضر الخ) وكذا لا شئ لمن نفل أو مر جف وان حضر بنية القتال وقاتل ولا  
لمهزم غير متحرف ولا متجهز ان لم يعد فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز به عوده ومثله من  
حضر في أثناء القتال (قوله وكذا بعد الخ) وعكسه كذلك (قوله بناء الخ) وهذا مرجوح والحامل  
للشارح على هذا البناء جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصب الذى ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق

(قول المتن ان نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا لواحد ويجوز التشديد  
فيتعدى لاثنين (قول المتن لمن يفعل) أى معيناً أو غيره (قوله ويجوز ان ينفل الخ) قال الزركشى ان  
هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجرى فيه الخلاف السابق (قوله في الاظهر الآتى) لك أن تقول وكذا  
على مقابل الاظهر أيضا لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الفاعين (قوله ومن حضر غير  
كامل) أى فهو من جملة الفاعين والعبارة تشمل لان الكلام فيمن يستحق من الاحساس الاربعه لافمن  
يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتى في قوله ومحل الاحساس الاربعه في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في  
بيان الفاعين المستحقين للاحساس الاربعه ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله  
يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن بعد انقضاء  
الخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد المحوز خلافا للامام والغزالي (قول المتن فحقه لو ارثه)  
قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغى ان

والحيلة قوما (ولومات في القتال فالذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوفاة والثالث أن حصلت الحيلة بذلك القتال (١٩٤) استحق أو بقتال جديد فلا (والاظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة

والتاجر والمخترف بسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوفاة والثاني لا اذا لم يقصدوا الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الافارس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه مجعيمان والمهجين أبوه عربي وأمه مجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء أبوه مجمي وأمه عربية (لالبغير وغيره) كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكروا الفر الذين تحصل بهما النصره نعم يرضخ لها ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفارس أمجف) أى مهزول (وملاغناء فيه) بفتح المهجمة والمدى نفع كالكبير والمهرم (وى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا

التملك لسلم من ذلك (قوله ولومات في القتال فلا شيء له) على ما ياتي وكذا الوجن أو أعمى عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولوماتا معا فالحكم كذلك وقال شيخنا لا شيء له ما وفيه وقفه (قوله ولا شيء له) أى فيما غنم بعده وموته ولو ارثه حصته فيما حيز قبله ان وجد (قوله ان الاجبر) يسهم له اذا قاتل والافلاهدا في اجارة العين أما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من اناقة فبره عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدمة معلومة أو لا أما الاجبر للجهاد فان كان كافرا فله أجرته فقط وان كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجره ولا سلب ولا سهم ولا رضخ على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزايدى ونقل عن والده شيخنا الرملى استحقاقه السلب (قوله والتاجر والمخترف) هما منصوبان عطفا على التاجر في سهمان ان قاتلا (قوله سهمان للفارس) وان مات أو باعه أو ضاع وان قاتل غيره عليه أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا من غصب ولم يحضر ماله الوفاة وقاتل على غيره والافسهما لماله ولو حضرا ثمان بفارس فلكل منهما سهمه وأما الفارس فله سهمان ان قاتل عليه أحدهما بعد الآخر أو ركبه معا وصلح للسكر بهما والافله الرضخ ويقسمان ما خصه ويوزع بحسب الملك ان كان ولو قاتل في سفينة ومعه فارس فان قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه اسهم له والافلاشي له (قوله ولا يعطى الالفارس) أى ان بلغ سنة ولو في أثناء القتال (قوله كالبرذون الخ) قال بعضهم هذه الاوصاف يتصف بها آدمى فراجعهم (قوله ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعيران صلح للسكر والافدون البغل وهذا جمع به شيخنا الرملى كوالدهما تناقض في كلامهم (قوله ولا يعطى) أى لا يسهم لفارس أمجف أى من أول القتال بل له الرضخ والابق سهمه كالومات (قوله وملاغناء فيه) أى لا يسهم له بل يرضخ كاسر (قوله بفتح المهجمة والمدى) أما بكسر هاءم القصر ضد الفقر ومع المد انشاد الاشعار ونحوها (قوله كالكبير والمهرم) ومثله الحرون والجوح ومالم يبلغ سنة كاسر وماتوله بين ما يرضخ له وغيره فيرضخ للجمع (قوله والعبد) بالمعنى الشامل للامة (قوله والسبي) بالمعنى الشامل للصبيبة (قوله والمرأة) ومثله الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له (قوله والدمى) المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وقاعد الاصابع أو جميع الاطراف وتاجر ومخترف لم يقاتلا (قوله اذا حضروا) قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتى في كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما اذا اتقى منهم القتال ونيتته معا وفيه ماسر (قوله فلم يرضخ) أى وخطيلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أى مجموعهما سهم رجل

ينتقل الى الورثة حتى التملك لالملك اه وعبارة المؤلف لانا بابه (قول المتن الالفارس) أى بشرط أن يكون جذعا أو نثيانا به عليه الرافعي في باب المسابقة (قوله لان هذه الدواب الخ) استأ نسوا ذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن وملاغناء فيه) من عطف العام على بعض افراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الامر وأما اذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسئلة أخرى (قول المتن نهى الامير) قال الزركشى لو قيد الاعتبار بعلمه بنهى الشرع لكان أولى (قول المتن اذا حضروا) أى لو حضروا منفردين وغنموا فلم يحكم الكاملين على الاصح (قول المتن فلم يرضخ) هو اعادة العطاء القليل وجوز ابن بونس فيه الحاء المهمة أيضا

حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهى الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم يبلغ النهى (والعبد والسبي والمرأة والدمى اذا حضروا) الوقعة (فلم يرضخ) للاتباع رواه في العبد الترمذى وصححه وفي النساء والبيان خبر البيهقي مرسل وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ

(قوله)

كامل فراجعه والرضخ افة العطاء القليل وهو بالصاد والخاء المجتمين وجوز بعضهم في الخاء الالهال أيضا  
وضر على ما سذكره (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضه لسيدته ان لم يكن مكاتباً ولا مبعوضاً فان كان مكاتباً  
فها وبعضاً فلصاحب التوبة ان كان مهاباً أو الاقلهما (تنبيهه) من كسل من هؤلاء في أثناء القتال  
أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الخاء أي واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فلذلك كان  
من الاخماس الاربعة (قوله وبأذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم  
الراجل وهذا فيما اذا استاجر وله اجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شيء له في عدم الاذن بل يعززه ان رآه مصلحة  
والله أعلم (كتاب قسم الصدقات لمستحقها)

والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصاء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية  
بذلها وهي شاملة للندوبة وتخصيصها بلزكوات لانه المراد هنا واذ كرت هنالما فيها من قسم الامام وتعلقها  
بسبب المال كما يأتي (قوله لمستحقها) أي عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجة وليس  
معيناً (قوله وهم ثمانية) وأنواع ما تجب فيه الزكاة أيضاً ثمانية ابل وبقرو غنم وذهب وفضة وزرع ونخل  
وكرم وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها  
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بني المفيدة للظرفية  
للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفه فيها استرجع منهم  
كله وما بقي وذكرا للظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة للاشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما  
والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذي هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة (قوله بقم)  
أي كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أي كفايته لعمره الغالب أو بقية ولا يعتبر عمره مونه ولو كان  
عنده كفاية ذلك وعليه بدون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملي أو أربعة فان زاد  
عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلى المرأة كالثياب (قوله ولولو لتجمل) أي ولو مرة في العام أي مع  
كونها لا تقبه كالحلى وكذا يقال في المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة  
منع مسكنه فقره (قوله وعبدته) أي اللاتق به ومثله خيل الجندي غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة  
المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو من نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد منهم ان تعددت من  
كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لا غيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله  
الغائب) ولو حكا كحاضر حبل بينه وبينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا الاعطاء لهنين بما  
اذالم يجد من يقرضهما فراجعه (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيدته وهو كافر  
(قوله فله الاجرة) أي ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير قلت والظاهره أنها لو بلغت سهم الفارس

جاز أيضاً بحسب الحاجة (كتاب قسم الصدقات)  
سميت بذلك لاشعارها بصدق بذلها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشي لم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال  
فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كزكاة قيل كان من حق المؤلف ان يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق  
بيان الاصناف ليكون الكلام مرتباً ببعضه ببعض وانما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن  
مسكنه وثيابه) أي اللاتقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أي قياساً على فسوخ المرأة النكاح بمثل  
ذلك قال البغوي قال الزركشي والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لان سهم الفقراء

منع الفقر مسكنه وثيابه) وان كانت لتجمل قال ابن كعب وعبدته التي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي  
وكذا وهو متعين (وماله الغائب في مرتين والمؤجل) فيما خسايا كفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يصل الاجل

ما يرى ويفوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى ونسقى العطاش على التي تحفظ الرجال (وعله الاخماس الاربعة في الاظهر) والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قوله مستحب (قلت) أخذان من الرافعي في الشرح (انما يرضخ لذي حضر بسلا اجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه منهم بموالاته أهل دينه بل يعززه ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط (كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات لمستحقها وهم ثمانية أصناف يذكرن على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقفاً ممن حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا